إسلامية المعرفة

مجلة فكرية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي

السنة السابعة | العدد السابع والعشرون | شتاء 1422هـ /2001م

رئيس التحرير

جمال البرزنجي

أعضاء هيئة التحرير

التيجاني عبد القادر حامد — فتحي حسن ملكاوي

محيي الدين عطية — لؤي منير صافي

صاحب الإمتياز: توفيق أحمد العوجي

المدير المسؤول: توفيق داود الخطاب

رأس النبع شارع دونا ماريا سرسق بناية رمضان الطابق الأول، بيروت - لبنان

هاتف / فاكس: 361 647-961

قراءة في كتب الإمام الغزالي الأصولية

زينب طه العلواني*

الإمام الغزالي (450هـ-505هـ)

هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ولد في طوس من أعمال خراسان وكان أبوه يعمل بغزل الصوف ومن هنا سمي بالغزالي. عاش الإمام الغزالي في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري أي القسم الثالث من العصر العباسي، الذي يعد من أكثر الفترات السياسية اضطراباً، إلا أنه تميز أيضاً بنهضة علمية متفوقة ملئت فيه المكتبة الإسلامية بالآف المؤلفات في مختلف المجالات العلمية. يعد الإمام الغزالي موسوعة علمية تتنقل بين ساحات العلوم المختلفة فيدلو بدلوه في كل منها وكأنه المتخصص الفريد في ذاك العلم. ولقد رحل رحمه الله في طلب العلم إلى أماكن كثيرة وبقاع مختلفة، فجلس وأخذ العلم على أيدي مشايخ وعلماء كثيرين، وكان من أبرز مشايخه أمام الحرمين الجويني في الفقه وأصوله، والإمام النساج في التصوف، وأبو سهل الحفصي في الحديث وغيرهم كثير. ولقد جلس للتدريس في مدارس ومساجد عديدة ومن أهمها المدرسة النظامية في بغداد. وللإمام الغزالي في علم أصول الفقه مؤلفات مهمة منها: (المنخول) وهو من أوائل كتبه ويميل فيه إلى الإختصار، و(تهذيب الأصول) ويميل فيه إلى الإطناب، و(شفاء الغليل) وهو كتاب يختص في التعليل، ثم كتاب (المستصفى) وهو أخر كتبه الأصولية وأنضجها فكرياً ويعد محصلة كتبه الأصولية ويأتي السؤال هنا ما الجديد الذي قدمه الغزالي -رحمه الله- في علم أصول

---

* ماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة العلوم الإجتماعية والإسلامية في الولايات المتحدة: فرجينيا، 1998. وتعمل باحثة متخصصة في قضايا التراث الإسلامي في المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الفقه؟ هل كان للغزالي منهج متميز في أصول الفقه؟ وإن كان له منهج خاص كيف تأثر بمن قبله وكيف أثر بمن بعده؟[1]

علم الأصول في سطور:

ترجع أهمية علم الأصول إلى كونه علم تأسيس قواعد المنهج الأولى في الفكر الإسلامي، فهو كما أشار إليه الإمام الغزالي علم ازدوج فيه السمع والعقل، واصطحب فيه الرأي والشرع فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل. من أولى مؤلفات التأسيس في هذا العلم كتاب الإمام الشافعي (الرسالة)، ولقد أخذت (الرسالة) دور الريادة في الدراسات الأصولية لفترة طويلة تداولها العلماء بالشرح والتحليل ما بين تأييد أو تفنيد. ولقد تم تناول علم الأصول من طريقتين:

1. **طريقة المتكلمين** وهم الشافعية والمعتزلة والمالكية والحنابلة، وأطلق عليها هذا الاسم لما اعتاد عليه أصحابها في التقديم لمؤلفاتهم ببعض المباحث الكلامية[2] مثل: (الحسن والقبح)، (حسن الأشياء قبل الشرع) ونحوها، وكذلك لسلكهم مسلك الإستدلال العقلي القائم على تقرير القواعد من غير أن يولوا الفروع المندرجة تحت هذه القواعد كبير اهتمام. ومن أهم علماء هذه الطريقة ومؤلفاتهم القاضي الباقلاني الشافعي المذهب (ت 403هـ)، والقاضي عبد الجبار المعتزلي المذهب (ت 415هـ)، فقد أعادا ترتيب موضوعات الأصول وذلك بتأليف الباقلاني لكتابه (التقريب والإرشاد) والقاضي عبد الجبار بكتابه (العهد) أو (العمد) وشرحه. ومن ثم ظهر إمام الحرمين الشافعي(ت 478هـ) ليختصر (التقريب) في كتابه (التلخيص) ثم ألف كتاب (البرهان) الذي سار فيه على نهج القاضي الباقلاني. ثم تبعه تلميذه أبو حامد الغزالي الشافعي بكتاب (المستصفى في علم الأصول).

---

1 ورد التعريف بسيرة الإمام الغزالي في رسائل ومؤلفات عديدة: أنظر على سبيل المثال: ابن السبكي،**في طبقات الشافعية**. القاهرة: المطبعة المصرية، 4ج، ص101. وانظر أيضا شمس الدين ابن خلكان **في وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس. بيروت: دار الثقافة، ج4، ص216.

2 أبو زهرة، محمد. **الغزالي الفقيه**. ورقة مقدمة لمهرجان الغزالي في الذكرى المئوية التاسعة لميلاده، الذي أقامه المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية في دمشق،أبو حامد الغزالي، تحرير: د.زكي نجيب محمود، 1961م، ص529.
د زيدان،.عبدالكريم. **الوجيز في أصول الفقه**. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م، ص12 وما بعدها.

واستمرت هذه الكتب أركاناً لتلك الطريقة إلى أن جاء عصر المختصرات فاختصرت هذه الكتب في كتابين (المحصول في علم الأصول[3]) للفخر الرازي الشافعي (544هـ-606هـ) الذي حفظ عن ظهر قلب كتابي (المستصفى) للإمام الغزالي و(المعتمد) لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت 413هـ)، والكتاب الذي يقابل (المحصول) هو (الإحكام في أصول الأحكام) لسيف الدين الآمدي الشافعي (ت 631هـ).

2. الطريقة الحنفية: عكف علماء الحنفية على تقرير القواعد الأصولية بمقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم ولهذا فهي تتميز طريقتهم بكثرة الأمثلة والشواهد من الفروع، ولقد أفادت هذه الطريقة دراسة الأصول والفقه متداخلين، ومن أهم مؤلفات هذه الطريقة: أصول أبي زيد الدبوسي (ت 430هـ)، وأصول أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت 370هـ)، وأصول شمس الأئمة السرخسي (ت 428هـ)، أصول قمر الإسلام البرزوي (ت 482هـ). فأصول الفقه يعد منهج البحث عند الفقيه، ولذلك عرفوه بأنه مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها.[4] فهو قانون كليّ يعصم ذهن المجتهد من الخطأ في الإستدلال على أحكام الشرع من طرقها المختلفة[5].

مؤلفات الإمام الغزالي الأصولية:

لقد كان للإمام الغزالي مؤلفات أصولية عديدة ولكن منها ما كان مفقوداً، ومنها ما لم يطبع، ومنها ما طبع، فأما مؤلفاته المطبوعة فسنفصل القول فيها بإذن الله. وأما كتبه الأصولية المفقودة التي ذكرت أسماؤها في مؤلفات أخرى فهي:

---

3 الفخر الرازي. **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: د.طه جابر العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1992م.

4 الرازي، فخر الدين. **المحصول** مرجع سابق ج1،ص78 وما بعدها.

5 النشار، سامي علي. **مناهج البحث عند علماء المسلمين**، القاهرة: دار المعارف، 1978،ص50 وما بعدها. وانظر أيضاً:
- العلواني، طه جابر. **أصول الفقه الإسلامي**. هيرندن، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م، ص75 وما بعدها.

أساس القياس: وقد ذكر الإمام الغزالي هذا الكتاب في كتابه (المستصفى[6])، حيث قال: وقد أطنبنا في شرح هذه المسألة في كتاب "أساس القياس"، أو كما قال في موضع آخر في "المستصفى" فالقياس عندنا حكم بالتوقيف المحض كما قررناه في كتاب "أساس القياس[7]"، كأن مدار هذا الكتاب كان منصباً على القياس ومعالجة قضايا القياس المختلفة، كما أنه قد يكون هو الكتاب الذي ورد عن ابن السبكي[8] باسم (مفصل الخلاف في أصول القياس) منقولاً عنه، كما نقل الزركشي منه نصاً عندما تحدث عن المصلحة المرسلة[9].

تهذيب الأصول: لقد أشار إليه الإمام الغزالي في كتاب "المستصفى" عند حديثه عن إجماع أهل المدينة حيث قال: "وقد تكلف لمالك تأويلات ومعاذير استقصيناها في تهذيب الأصول ولا حاجة إليها ها هنا...[10]" وهو كتاب كما وصفه الغزالي أنه يميل إلى "الإستقصاء والإستكثار"[11] ويتوسع في مباحثه، ويستقصي مسائله بشكل مطول أكثر من المستصفى، وهو متقدم على المستصفى لأنه ذكره -رحمه الله- في مقدمة المستصفى.

المكنون في الأصول: لقد ذكره ابن السبكي في طبقاته ولم يذكره الإمام الغزالي في أي من كتبه، إلا أن الأستاذ محمدحسن هيتو في مقدمة تحقيق كتاب المنخول والدكتور شعبان محمد اسماعيل[12] نسبوا الكتاب إلى الغزالي.

---

6 الغزالي، أبو حامد. **المستصفى في علم الأصول**، ترتيب محمد عبد السلام الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م، ص324.

7 المرجع السابق، ص284.

8 ابن السبكي، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق، ج4، ص116.

9 الزركشي، بدر الدين. **البحر المحيط في أصول الفقه**. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1413هـ/1993م، 5/215.

10 الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص148.

11 المرجع السابق، ص4.

12 اسماعيل، شعبان محمد. **أصول الفقه: تاريخه ورجاله**. الرياض: دار المريخ، ط1، 1401هـ/ 1981م، ص 194.

الكتب الأصولية المطبوعة:

أولاً: كتاب المنخول من تعليق الأصول

يعد المنخول من أوائل كتب الغزالي في الأصول على الإطلاق ويبدو أنه كتبه في أواخر حياة شيخه إمام الحرمين وإلى هذا الرأي أشار ابن السبكي في طبقاته[13]، كما ذهب إلى هذا الرأي محقق الكتاب محمد حسن هيتو[14]. ويوصف بالإيجاز موازنة بكتبه الأصولية الأخرى "كالشفا والمستصفى" بين الإيجاز والإطناب.

وبإجراء موازنة بين الإمام الغزالي في المنخول الذي يعدّ من أوائل مؤلفاته الأصولية وبين المستصفى الذي يعدّ من أواخر مؤلفاته يظهر الإمام الغزالي في المنخول تلميذاً تابعاً لآراء شيخه إمام الحرمين، بينما ظهر في المستصفى إماماً ذا شخصية مستقلة عن سابقيه وله آراؤه الخاصة. وقد أعرض الغزالي في المستصفى عن كثير من آرائه التي وافق فيها إمام الحرمين في المنخول، وكذلك عن آراء أختارها لنفسه في فترة عزلته، وتبنى آراء قد تناقض سابقاتها. ولقد ناقش الإمام في المنخول مسائل لغوية ونحوية عديدة لم تناقش في المستصفى أو غيره.

كما قد ناقش الإمام الغزالي في آخر المنخول فصلاً في أسباب تقديم مذهب الشافعي، وإبطال مذهب أبي حنيفة، ولكنه تراجع عن منهجه هذا في "المستصفى" حيث اتخذ موقف العدل في عرض الآراء دون تحييز مذهبي قدر الإمكان. ولكن تميز منهج الغزالي في "المنخول" بأنه غالباً ما ينسب الأقوال إلى قائلها بدقة، بينما ندر أن يفعل ذلك في المستصفى.

ثانياً: كتاب شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل

ولقد كتب الإمام الغزالي في مجال علم الأصول مؤلفات تعكس كل منها رؤاه وتصوراته لفترة معينة من حياته العلمية والتي قد يستنبط منها مؤشرات تعكس تصورات

---

13 ابن السبكي، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق، 116/4.

14 الغزالي، أبو حامد. **المنخول من تعليق الأصول**، تحقيق:محمد حسن هيتو. بيروت: دار الفكر، طبعة ثانية سنة 1400هـ/ 1980م.

عصره في تلك العلوم وغيرها. لقد طبع هذا الكتاب لأول مرة عن أربعة نسخ مخطوطة في بغداد، مطبعة الإرشاد 1390هـ/1970م من تحقيق د.حمد الكبيسي، وله طبعات أخرى. واعتمد منهج الغزالي في "الشفا" أسلوب المناظرة والإلزام بالحجة، ولقد اتخذ طريقة السؤال والجواب منهجاً في عرض المسألة وفهمها، حتى أنه أحياناً يتخيل معترضاً ثم يرد عليه، وكأنه في هذا الكتاب ركز على صياغة منهج متميز في المناظرة والمجادلة. ولقد تميز هذا الكتاب بأنه أورد كثيراً من الأمثلة والتطبيقات لمسائل التعليل والقياس التي لا توجد في كثير من كتب الأصول وفي ذلك مؤشر إلى قدرة الأصوليّ في تنزيل القواعد الأصولية إلى التطبيقات العملية.

يعدُّ "الشفاء" رسالة متخصصة في التعليل والقياس، ومع هذا لم يتناول حجية القياس أو أدلة القول بالتعليل وذلك لإن خطابه كان يستهدف القائلين بالقياس لا المعارضين وكأنه طرح منهجي في أساليب المناظرة والحوار من جهة، كما أنه تقديم منهج في العلة والتعليل من جهة أخرى. وقد يكون من أهم الملاحظات في قراءة كتاب الشفاء أنه قد يكشف عن بعض الأسباب التي دعت الغزالي إلى الانفتاح على المنطق الأرسطي[15] ألا وهي محاولات القيام بعملية تهذيب للقياس الفقهي وإضفاء سمة المعقولية عليه، ولذلك فقد عقد فصلاً في "الشفاء" أسماه (بيان أشكال البراهين النظرية الجارية في المسائل الفقهية).

يتألف "الشفاء" من مقدمة وخمسة أركان:

يتناول فيها الإمام الغزالي في المقدمة معنى القياس والعلة والأدلة والفرق بين القياس والعلة وبين العلة والدلالة.أما الركن الأول فقد استعرض فيه الإمام الغزالي طرق إثبات العلية بالنص، والتنبيه والإيماء، والإجماع، والمصالح المرسلة وشروط التعليل بها ومذاهب العلماء فيها والإكثار من الأمثلة والتطبيقات. ثم تطرق إلى الشَبه وتعريفه والمذاهب بحجيته ويبين فيه أمراً مهماً ألا وهو أن كثيراً من الخلافات يكون مرجعها تفاوت المصطلحات باختلاف المدارس ويختم هذا الباب بالحديث عن أنواع البراهين: برهان الاعتلال، والخلف، والاستدلال، والاستدلال بالخاصية والنتيجة والنظير.

---

[15] يفوت، سالم. **بين ابن حزم والغزالي: المنطق الأرسطي**. الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ندوة أبو حامد الغزالي: دراسات في فكره وعصره وتأثيره، 1988م، مقالة ص69.

ويتحدث في الركن الثاني عن العلة وما يجوز أن يكون علة، ويتناول مسائل تخصيص العلة والجمع بين علتين لحكم واحد والتعليل بالعلة القاصرة، ويكثر من ذكر التطبيقات من الفروع لهذه المسائل ثم يبحث في هذه الركن الفرق بين العلة والشرط ويبين معنى السبب في اصطلاح الفقهاء. وخصص الركن الثالث للكلام عن الحكم أي حكم الأصل ويتناول فيه ما يجوز أن يثبت بالقياس وما لا يجوز ويناقش ما نسب إلى أبي زيد الدبوسي من أن الأحكام تناط بالأسباب لا بالحكم، وختمه بمسألة البقاء على الحكم الأصلي قبل الشرع وهل يعرف بالقياس؟ وفي الركن الرابع تناول الأصل وشروطه ومتى يصح القياس عليه وأتى فيه بتفصيل وتمثيل لإزالة غموض المسائل. أما الركن الخامس فقد عرض فيه الفرع وشروطه والأمثلة عليه.

ويعدّ هذا الكتاب من الكتب المتميزة في مجال العلة والتعليل، ولقد أبدع الإمام الغزالي في تحليل مفهوم العلة ومسالكها وطرق استخراجها وتنقيحها وتحقيقها وما يترتب على مراعاة العلل من الحكم والمصالح. ففيه مؤشرات منهاجية في قضايا عديدة منها فتح أبواب البحث عن المنهج في مناقشة العلة والتعليل علمياً وكيفية الوصول إلى العلة من طرق مختلفة لتفتح باب البحث أمام تأسيس لبنات منهجية في تهذيب القياس الفقهي من جهة مع استبطان مقاصد الشريعة التي لم تبرز لبناتها واضحة في هذا الكتاب كما ظهرت في "المستصفى" و"إحياء علوم الدين"، إلا أنه من الواضح في هذا الكتاب تلمس الغزالي وبحثه الخفي عن المنهج المتكامل القادر على التعامل مع العلوم الشرعية المختلفة وحل إشكالياتها، والتي غالباً ما كان خفاء المنهج وعدم وضوحه سبباً مهماً في بروز تلك الإشكاليات.

ثالثاً: كتاب المستصفى

يعد كتاب المستصفى ركناً مهماً من أركان التأليف في علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين، وقد ألفه بعد خروجه من خلوته والكتاب واحد من الكتب الأربعة المعتمدة على طريقة المتكلمين أو الشافعيين، كما ترجع أهميته في أنه يعدُّ آخر كتب الغزالي الأصولية والذي استبطن فيه كتبه الأصولية السابقة مع محاولاته في تقديم منهجه الإصولي الأخير فاستفتح المستصفى بقوله: "..أشرف العلوم ما أزدوج فيه العقل والسمع، وأصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو

العقل والشرع سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد[16]".

لقد طبع "المستصفى" مرات عديدة في مصر وغيرها وكانت أولى طبعاته سنة 1324هـ في مجلدين وعلى هامشه "فواتح الرحموت" بالمطبعة الأميرية بمصر. ولقد حققه الشيخ محمد مصطفى أبو العلا وعلق عليه وطبع سنة 1391هـ/1971م، إلا أن هذا التحقيق يفتقر إلى الدقة والهوامش المفيدة وكانت الإضافة فيه أنه أخرج كجزء واحد بدلاً من جزأين.

ولقد أهتم العلماء المتأخرون بالمستصفى شرحاً واختصاراً واشتهر ذكره بين الشافعية والمالكية الذين أولوه اهتماماً خاصاً وكذلك الحنابلة. ولقد كتب أبن قدامة (ت 620هـ) من الحنابلة كتابه "روضة الناظر وجنة المناظر" لخص فيه "المستصفى" وأضاف إليه فوائد أخرى خالف فيها الحنابلة وغيرهم، وبالرغم من ذلك فقد أهتم الحنابلة بالكتاب حتى استغنوا به عن غيره من الكتب[17]. ولقد شرحه الحافظ المالكي أبو علي الحسين بن عبدالله بن عبد العزيز الفهري الغرناطي البلنسي الأندلسي المعروف بابن الناظر المتوفي سنة (679هـ)[18].

صاغ الغزالي عباراته بأسلوب شائق وسهل لطالب العلم، فقد أبدع في ترتيب الموضوعات وطرحها فقد تلى المقدمة بأربعة أقطاب وهي تشمل المباحث الأصوليةجميعها، وقد أطلق كلمة الثمرة على الأحكام والمثمر على الأدلة وطرق الاستثمار على وجوه دلالة الأدلة والمستثمر على المجتهد. فجعل الأدلة قائمة على أصولها الكتاب والسنة والإجماع إلا أنه أضاف أصلاً رابعاً وهو "دليل العقل والإستصحاب"، فجعل القطب الأول في الثمرة وهو الحكم، والقطب الثاني في أدلة الأحكام وهي أربعة أصول (الكتاب والسنة والإجماع، والاستصحاب)، والقطب الثالث في كيفية الأستثمار وفيه صدر ومقدمة وثلاثة فنون، أما القطب الرابع والأخير في حكم المستثمر ويشتمل على ثلاثة فنون في الاجتهاد والتقليد والاستفتاء والترجيح.

---

16 الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، مرجع سابق، ص4.

17 العلواني، طه جابر. **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص69.

18 البغدادي، إسماعيل باشا. **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، بغداد: مكتبة المثنى، 1951م، 313/5.

لقد ظهر الإمام الغزالي في "المستصفى" منفتحاً على المذاهب والمدارس المختلفة يأخذ أحياناً من الآراء ما يراه مناسباً دون الإشارة الصريحة إلى ذلك مؤكداً على تعدد الحق في الأمور الفقهية خلافاً للقائلين بوحدته[19]، حيث بين أن كل مجتهد مكلف بما يوصله إليه اجتهاده، وهو بذلك مصيب على أي حال استناداً إلى حديث "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة" حيث أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أي الفريقين اجتهادهما. والغزالي -رحمه الله- لا يشترط أن يكون الإجتهاد عاماً في كل نواحي الأحكام الفرعية، بحيث لا يجتهد إلا من كان يعلم كل مصادر الشريعة وطرق الاستدلال فيها، بل حث على التخصص وإجادته فقال: "ليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال عالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض،... فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهراً في الحديث.." وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة، فقد سئل مالك رحمه الله تعالى عن أربعين مسالة فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري، ... فإذاً لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي... فيميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري[20]".

وقد حاول الإمام الغزالي كما سبقه في ذلك شيخه الإمام الجويني تنقية المباحث الأصولية من بعض المسائل الاعتزالية كالتحسين والتقبيح والصلاح والأصلح ونحوها والتي ظهرت واضحة في كتاب "المعتمد" لأبي الحسين البصري الذي شرح فيه كتاب "العمد" لشيخه عبد الجبار وكلاهما معتزلي، فكانت عملية التنقية هذه لها آثارها الإيجابية على علم أصول الفقه.

كما أورد تعريفات لبعض المصطلحات غير الأصولية وذلك نظراً لورودها في بعض المباحث الأصولية، كما برزت محاولات الإمام الغزالي التجديدية في المستصفى في عملية التبويب ومسميات الأبواب والتي وضح فيها مراده، كما كان منه عندما حاول غربلة الأصول فجعل أصول الأدلة أربعة القرآن والسنة والإجماع ودليل العقل والاستصحاب، ثم أطلق مسمى "الأصول الموهومة" والذي يعد من العناوين المستجدة في علم أصول الفقه

---

19 الشافعي. حسن محمود. مرجع سابق، ص122،121.

20 الغزالي. **المستصفى**، مرجع سابق، ص345.

حيث قال في التعريف به[21]: "الأصول الموهومة على ما يظن أنه من أصول الأدلة وليس منها، وتتضمن شرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصلاح." ولقد وظف الإمام الغزالي هذا المدخل في تحليل قضية الإستصلاح[22] في الكشف عن مفاهيم معينة قد تعد ضوابط علمية في هذه القضية، فقد جعل من الإستصلاح أصلاً مقنناً ودقيقاً له تفصيلاته فقال رحمه الله[23]: "هذا من الأصول الموهومة إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ، لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع[24]، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة. وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة،...وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة."

وهكذا اختلف الإمام الغزالي عن بعض من سبقوه من أصوليي الشافعية الذين ركزوا في دراسة الأحكام على معنى التعبد،[25] وعدّوا كثيراً من الأحكام غير معللة بعلة، ولكن الإمام الغزالي أوفى هذه المسألة بياناً حين تتبع أنواع المصالح تحليلاً واستدلالاً وبين العلاقة بينها بشكل قطعي أدى إلى فتح بوابة مقاصد الشريعة بشكل واسع لمن جاء من بعده أمثال الإمام الشاطبي وغيره ممن توسعوا في دراسة المقاصد وأصلوا مسائلها وأسسوا قواعدها وبينوا خصائصها المستقلة إلى يومنا هذا.

---

21 الغزالي، أبو حامد. **المستصفى في علم الأصول**، مرجع سابق، ص165.

22 أبو زهرة، محمد. **الغزالي الفقيه**، مرجع سابق، ص544 وما بعدها. وانظر أيضاً
- التركي، عبد المجيد. **نظرية الإستصلاح عند الغزالي**. الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، بحث مقدم في ندوة الغزالي مناسبة حلول الذكرى المئوية التاسعة على وفاته، 1988م، ص275.

23 الغزالي، أبو حامد. **المستصفى**، مرجع سابق، ص173 وما بعدها.

24 المرجع السابق، ص179.

25 الشافعي، حسن محمود. **الغزالي: المنهج وبعض التطبيقات**، مرجع سابق ص121.

نماذج من بعض الأصول المقاصدية التي رصدها الإمام الغزالي في المستصفى:

لقد قسم الإمام الغزالي[26] رحمه الله المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية وحصر الضروريات في خمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وعلى هذا سار الشاطبي ومن بعده، فقد قال الإمام الغزالي في المستصفى[27]: "مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة" ثم يأتي ليرتب التكليفات الشرعية على أقسام ثلاث: ضروريات وحاجيات وتحسينيات أو كماليات، فيعرف الضروريات بأنها كل ما يترتب عليه أصل حفظ هذه الأمور، ويضرب لذلك أمثلة خمسة: قتل الكافر المضل في القتال، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعة، وذلك مما يفسد على الخلق دينهم. ثم يضرب مثلاً على أصل النفس بإيجاب القصاص على القاتل، ويضرب للمحافظة على العقل بحد الشارب؛ إذ أن حد الشرب به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، أما المحافظة على النسل وذلك بإيجاب حد الزنى، وللمحافظة على المال بإيجاب زجر النصاب والسراق، إذ به حفظ المال، ثم يقرر أن المحافظة على تلك الأمور لا تختلف فيها ملة. ويبين في معاني الحاجيات أنها الرتبة الثانية التي لا تفوت أصل هذه الأمور الخمسة التي تجب المحافظة عليها، ولكن يترتب عليها مشقة فتمنع وضرب مثلاً بولاية تزويج الصغار طلباً للزوج الكفؤ. أما المرتبة الثالثة فيقول: "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات." ويورد في ذلك أمثلة عديدة ومفيدة توضح رؤيته.

الإمام الغزالي وأزمة المنهج:

ناقش الغزالي في كتابه المستصفى –على وجه الخصوص– جميع المباحث الأصولية التي عني بها شيخه إمام الحرمين وسابقوه، ولقد كان الإمام الغزالي يعاني مما كان يعانيه المتأخرون[28] من الحاجة إلى الخروج عن الاستدلال المتبع في العلوم الإسلامية آنذاك والقائم

---

26 المرجع السابق، ص293.

27 الإمام الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص173 وما بعدها.

28 الأصفهاني، الراغب. **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة. دت، ص5،6.

على القياس، ومحاولة رسم خطوط منهجية جديدة على أسس علمية رصينة قائمة على القطع واليقين تساعد في عمليات التحليل والإستدلال، وكأن هذا كان أحد الأسباب التي دعت الإمام الغزالي للإستعانة بالمنطق الأرسطي -كأداة من أدوات المنهج- التي تعالج النظر في طرق الأدلة، والمقاييس وشروط ومقدمّاته البرهان، وكيفية تركيبها، وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبه... وبما أن موضوعات المنطق[29] لا يتعلق شيئ منها بالدين، نفياً أو إثباتاً، فقصرت الغاية من توظيفه في علم أصول الفقه وغيره كأداة منهجية فحسب.

وقد تظهر بذور ذلك المشروع المعرفي في عصر الغزالي الذي كان يصبو العلماء فيه إلى تطوير وبناء مناهج علمية مستقيمة ودقيقة تساعد في تطوير عمليات الفهم وحسن التعامل مع المصادر الرئيسية القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. فيبرز كثير من العلماء —في عصره- بأطروحاتهم المختلفة في هذا المجال ومن هذه الإطروحات ما كان يشكل بذوراً آتت ثمارها فيما بعد، ومن هؤلاء كان الإمام الجويني والغزالي. وكذلك لابد من الإشارة هنا إلى الإمام الراغب الأصفهاني الذي كان معاصراً للإمام الغزالي إلا أنه لم تنقل إلينا جميع كتبه ومؤلفاته وما نقل منها إلا القليل، ولم يكن في مجال أصول الفقه، وبالرغم من هذا فقد قيل إنّ كتب الأصفهاني ولاسيما "الذريعة إلى مكارم الشريعة" لم تكن تفارق الإمام الغزالي.[30] ومما لا شك فيه أن جهود العلماء يكمل بعضها بعضاً، وما يهمنا في موضوع الإمام الراغب الأصفهاني هو أطروحاته المنهجية في فهم الأصول الشرعية وتحليلها، فيقول الراغب الأصفهاني رحمه الله (ت 502هـ) في مقدمة كتابه (المفردات في غريب القرآن[31]) "وذكرت أن أول ما يحتاج من يشتغل به من علوم القرآن العلوم

- الأصفهاني، الراغب. **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، تحقيق د. ابو اليزيد العجمي، القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، 1985م.

- أقرأ في تأكيد هذا المعنى وصية الإمام الرازي في كتاب **المحصول في علم الأصول**، مرجع سابق، ج1، ص68 وما بعدها. وانظر أيضاً سالم يفوت. **بين ابن حزم والغزالي: المنطق الأرسطي**، مرجع سابق،ص69 وما بعدها.

29 القرضاوي، يوسف. **الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه**. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، 1988م، ص33.

30 الأصفهاني، الراغب. **المفردات**، مرجع سابق، ص3.

31 الأصفهاني، أبو الراغب. **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص6.

اللفظية، ومن العلوم اللفظية تحقيق الألفاظ المفردة، فتحصيل معاني مفردات ألفاظ القرآن في كونه من أوائل المعاون لمن يريد أن يدرك معانيه،..وليس ذلك نافعاً في علوم القرآن فقط بل هو نافع في كل علم من علوم الشرع،[32] فألفاظ القرآن هي لب كلام العرب، وواسطته وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحكمهم.."

ففي هذه المقدمة تتبين محاولة الإمام الأصفهاني في طرح ضوابط منهجية في التعامل مع الأصول لفك إشكاليات المنهج في علوم الشرع المختلفة، ويبني الأصفهاني أصول منهجه على تحليل المفردات القرآنية من داخل القرآن الكريم، وذلك اعتماداً على التحليل اللغوي أولاً ثم تحليل الألفاظ ومعانيها حسب الاستعمال القرآني لها في المواضع المختلفة الذي يتضمن تفسير معاني القرآن بالقرآن وغيره. وبذلك فكأن الإمام الأصفهاني كغيره من علماء عصره يحاول اقتراح أساليب منهجية بديلة في التعامل مع العلوم الإسلامية عموماً قد تعارض في ظاهرها وجوهرها ما كان مقترحاً في الساحة آنذاك، من تقديم المنطق الأرسطي بوصفه منهجاً موضوعياً "مطلقاً" لا مثيل له في طريق الوصول إلى اليقين. ومن المعلوم أن للمنطق الأرسطي أرضيته الخاصة التي تعكس فلسفته وأسس تكوين نموذجه الذي يخالف في طبيعته الأسلوب القرآني المنفتح، الذي يحمل من عمق معاني الألفاظ القرآنية وسعة آفاقها ما يجعل من كل لفظة قرآنية مفهوماً عميقاً يحمل فلسفة تشمل قيم القرآن وأحكامه ومقاصده الظاهرة والباطنة منها ووسائل هدايته والتي من الصعب بل من المستحيل أن يستوعب عمق حقيقته من خارج لا يخضع لنفس نموذجه المعرفي[33].

وهنا تأتي اطروحات الإمام الغزالي بوصفه أصولياً يحاول أن يكشف عن موازين ومناهج لضبط هذا النوع من الاستنباط وصقله،[34] فيأتي إلى تأصيل تلك البذور المنهجية المطروحة في التعامل مع الألفاظ القرآنية أو (الشرعية)، فنجده يتوسع في تحرير القضايا

---

32 وهذه العبارة تحمل مؤشرات البحث عن منهج علمي في العلوم الشرعية عموما: علوم المقاصد منها وعلوم الوسائل.

33 لقد كتب الإمام الأصفهاني في كيفية تحري مقاصد الشريعة وبذل الجهد في تحقيق غايات الشريعة ومقاصدها في كتبه "الذريعة إلى مكارم الشريعة " و"**تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين**"، تقديم وتحقيق: عبد المجيد النجار، بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1988م.

34 اي ما طرحه الأصفهاني وغيره في منهج تحليل الألفاظ القرآنية والكشف عن مضامينها من داخل القرآن والسنة النبوية.

اللغوية أصولياً ومناقشتها[35] في المستصفى وغيره من كتبه الأصولية، فيناقش العديد من المسائل اللغوية في عرض وتحليل ما يراه قابلاً لفتح بوابة النقاش والتقييم الايجابي للوصول إلى صياغة ضوابط منهجية؛ فعلى سبيل المثال ناقش الآراء المخالفة في مسألة الأسماء اللغوية والتفريق بين الوضعي والعرفي وموقع الأسماء الشرعية من هذا وبين رأي القاضي، ثم بيّن ما أختاره من الرأي الذي يخالف فيه رأي القاضي فقال: "والمختار عندنا أنه لا سبيل إلى إنكار تصرف الشرع في هذه الأسامي ولا سبيل إلى دعوى كونها منقولة عن اللغة بالكلية كما ظنه قوم، ولكن عرف اللغة تصرف في الأسامي من وجهين: أحدهما التخصيص ببعض المسميات كما في الدابة؛ فتصرف الشرع في الحج والصوم من هذا الجنس، إذ للشرع عرف كما للعرب. والثاني: في إطلاقهم الاسم على ما يتعلق به الشئ ويتصل به كتسميتهم الخمر محرمة والمحرم شربها،..فتصرفه في الصلاة كذلك لأن الركوع والسجود شرطه الشرع في تمام الصلاة فشمله الاسم بعرف استعمال الشرع،..إذ ما يصوره الشرع من العبادات ينبغي أن يكون لها أسام معروفة ولا يوجد ذلك في اللغة إلا بنوع تصرف فيه."[36]

ولقد توسع في تبيان دلالات الألفاظ وأطلق عليه عنوان (الفن الثاني: فيما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها بل من حيث فحواها وإشارتها: وهي خمسة أضرب)[37] منها الضرب الأول: مايسمى اقتضاء، والثاني: ما يؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ، بمعنى ما يتسع اللفظ من غير تجريد قصد إليه... قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه. والثالث: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب كقوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (المائدة: 38)، فإنه كما فهم وجوب القطع على السارق... وهو المنطوق به.فهم كون السرقة علة للحكم، وكونه علة غير منطوق به لكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام. والرابع: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ (الإسراء:23). أما الضرب الخامس فقد أسهب الغزالي بشرحه وتقسيمه وهو

---

35 الغزالي، أبو حامد، **المستصفى**، مرجع سابق،من ص180- ص280.

36 المرجع السابق، ص183.

37 المرجع السابق، ص263.

المفهوم وقد قال في تعريفه: ومعناه الاستدلال بتخصيص الشئ بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهوماً لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق وإلا فما دل عليه المنطوق أيضاً مفهوم، وربما سمي هذا دليل الخطاب ولا التفات إلى الأسامي. وحقيقته أن تعليق الحكم بأحد وصفي الشئ هل يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة كقوله تعالى ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾ (المائدة: 95)، فتخصيص العمد ونحوه هل يدل على نفي الحكم عما عداها؟ قال الشافعي ومالك والأكثرون من أصحابهما: أنه يدل... وقال جماعة من المتكلمين ومنهم القاضي جماعة من حذاق الفقهاء ومنهم ابن شريح: أن ذلك لا دلالة له، وهو الأوجه عندنا ويدل عليه مسالك[38]". ولقد توسع رحمه الله بتحليل هذه المسألة ثم اتبعه في القول في دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسكوته واستبشاره ليصل الى الفن الثالث في كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ والاقتباس من معقول الألفاظ ومعناها بطريق القياس.

الإمام الغزالي بين أصول الفقه والمنطق:

ولقد كان الإمام الغزالي أول من أضاف "المقدمة المنطقية" في أصول الفقه ودعا إلى اصطناعه ميزاناً للفكر ومعياراً للعلم في مجال الاستدلال وجعلها من الضروريات التي لابد لطالب أصول الفقه أن يحيط بها، وقال في ذلك[39]: "نذكر في المقدمة مدارك العقول، وانحصارها في الحق والبرهان، ونذكر شرط الحد الحقيقي، وشرط البرهان الحقيقي وأقسامهما على منهاج أوجز مما ذكر في كتاب "محك النظر" و "معيار العلم"، وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لم يحط بها فلا ثقة له بعلومه، فمن شاء ألا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول، فإن ذلك هو أول أصول الفقه..".

ويمكن القول بإن محاولة الإمام الغزالي في إضافة دراسة المنطق في أصول الفقه وغيره من العلوم كانت بمثابة خطوات مساعدة في تطوير صياغة المنهج العلمي الدقيق، وهي لا

---

38 الغزالي، أبو حامد، **المستصفى**، مرجع سابق، ص265.

39 المرجع السابق، ص10.

تعد خطاً فاصلاً بين "طريقة المتقدمين" و"طريقة المتأخرين" كما يُظن أحيانا[40]، بل إن توظيف الغزالي للمنطق قد يعد في مجال الإجتهاد في طلب الحق عن طريق النظر والفكر المستقل، ولذلك فبعد دراسته للفلسفة حاول تمحيص موضوعاتها وغربلتها بينّ رفضه التام لبعضها وبينّ تبنيه للمنطق وأمثاله وتوظيفه لغاية الاستفادة منه في مشروع تطوير المنهج. ولذلك فقد انحصر استخدام الغزالي للمنطق في علم الكلام على سبيل المثال في تدقيق الأدلة المستخدمة في دعم المذهب، أما في أصول الفقه فكأنه أُريد للمنطق الأرسطي أن يدعم بناءاً قائماً بدأ يتصدع.

ومن المعلوم أن استجلاب منهج كالمنطق الأرسطي (له خصوصياته التكوينية التي تعكس فلسفة نموذجه المعرفي) في محاولة توظيفه في نموذج معرفي أخر يختلف عنه تماماً في عمق التكوين وأصوله قد يستدعي إلى خلق إشكاليات أخرى قد تؤثر في المنهج من جهة وفي الموضوع الذي أستجلب ليكون أداةً لدراسته من جهة أخرى. ولقد افتتح كتابه – رحمه الله- المستصفى بمقدمة منطقية فصل فيها الحد وشروطه وأقسامه وغير ذلك من فصول المنطق، ولقد أثر منهجه هذا على من جاء بعده حتى أصبح لا يدرس أصول الفقه من غير المنطق، وفي حقيقة الأمر كان لتلك الإضافة جوانبها السلبية والإيجابية على الدراسات الأصولية اللاحقة خاصة في مجال الإلتزام بالحد كما هو في المنطق الأرسطي[41]، والذي يخالف بطبيعة الحال الألفاظ القرآنية المفتوحة والتي تتسع لمعان متعددة تبنى في جوهرها على فلسفة القرآن الكريم الذي يمتاز بالشمولية والتوازن والتكامل بين المعاني المختلفة والتي تأخذ بعين الأعتبار واقع الإنسان ومتطلباته فهي معان تمتاز بالمرونة والإنضباط والتوازن في آن واحد، وهذه الخصائص المتميزة للنموذج القرآني يصعب العثور عليها في المنطق الأرسطي ونحوه. وقد يكون هذا أحد الأسباب التي دفعت بعض علماء أهل السنة من معارضة إدراج المنطق في العلوم الشرعية،[42] بالإضافة إلى تحفظاتهم لاسباب أخرى.

---

40 يفوت، سالم. مرجع سابق، ص79.

41 المرجع السابق، ص79.

42 الشافعي، حسن محمود. **الغزالي: المنهج وبعض التطبيقات**، مرجع سابق، ص120.

كما أن مشروع الإمام الغزالي في استخدام المنطق الأرسطي في الأصول لا ينبغي أن ينفصل عن الإطار العام في انفتاح المتأخرين على المنطق بغية تلمس لبنات منهجية تساعد في الخروج من الظن إلى اليقين، ومما يؤكد ذلك أن الإمام الغزالي في محطات بحثه - المتأخرة- عن الحقيقة هاجم الفلسفة والفلاسفة في موضوعات الإلهيات والميتافيزيقيا ونحوها من الموضوعات التي تناقض عقائد الدين وشرائعه، وهكذا كانت رؤية الإمام الغزالي محددة لما يقبل من الفلسفة وما يرفض، وما وراء المقبول من آفات، وما وراء المرفوض من أخطار. وكما أنه لا يغيب عن الأذهان أن الإمام الغزالي كتب "المستصفى" في أواخر حياته بعد أن مر بأطواره المختلفة والذي حاول أن يضم فيه خلاصة تجاربه الفكرية المتنوعة.

ولقد كان علم أصول الفقه بالنسبة له موضوعاً للاجتهاد فهو كما فهمه الإمام الشافعي علم في بيان المناهج والموازين التي يسلكها الفقيه ليكون استنباطه سليماً فهو الميزان الذي يعرف به باطل الآراء الفقهية من صوابها، فهو القواعد التي تبين طريقة استخراج الأحكام من الأدلة[43] وكما عرفه علماء الأصول "بأنه إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه"[44] وعرفه الإمام الغزالي وقال: "إن أدلة الأحكام الكتاب والسنة والإجماع، فالعلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه". فيكون علم أصول الفقه بذلك هو الساحة المفتوحة التي تمكن الإمام الغزالي وأمثاله من العلماء الباحثين من صياغة المناهج وتدقيقها من عرض أطروحاتهم المنهجية وإبداعاتهم التجديدية من خلال هذا العلم والتي قد يصعب تحقيق هذه الغاية في علوم شرعية أخرى.

ولذلك عني الإمام الغزالي -رحمه الله- في المستصفى وفي غيره من كتبه الأصولية في قضايا العلة بأعتبارها أهم أركان القياس، ولقد بنى تصوراته في صياغة معنى العلة على أنها "علامة أو أمارة" يوجد الحكم الشرعي عندها لا بها، ويأخذ الإمام الغزالي بالقياس الفقهي

---

43 أبو زهرة، محمد. بحث: **الغزالي الفقيه**، مرجع سابق، ص529.

44 المرجع السابق، ص529.

الذي عرفه بإنه[45]: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما عنهما، ثم إن كان الجامع موجباً لاجتماع الحكم كان قياساً صحيحاً، وإلا فاسداً". ويقرر في سياق كتاب "المستصفى" أن القياس ليس أصلاً قائماً بذاته[46]، ولكنه استثمار للأصول، وبذلك يعد القياس طريقاً من طرق الاستثمار في تفسير النصوص أي أداة من الأدوات المنهجية في تحليل النصوص، وكما يتضح أن الإمام الغزالي في الوقت الذي كان يتمسك بالقياس المنطقي كان يأخذ بالقياس الفقهي القائم على العلة والتعليل موظفاً طرق الإستدلال المعهودة من السبر والتقسيم وتحقيق وتنقيح وتخريج مناط الحكم، وكأنه كان يبحث -رحمه الله- في ثنايا المنطق وغيره من الأدوات المنهجية عن مؤشرات منهجية تساعد في تهذيب القياس الفقهي، وتحرير معطياته والخروج بها من الظنية إلى القطعية.

إن إضافات الإمام الغزالي المنهجية لا تقتصر على ما سبق ذكره، فهو يتوج هذا كله باعتباره من أوائل من أسس اللبنات الأُول لمشروع[47] "مقاصد الشريعة"، ومما لا شك فيه

---

45 الزعبي، أنور. **مسألة المعرفة ومنهج البحث عند الغزالي**، عمان/دمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي/دار الفكر، ط1420،1هـ-2000م،ص226.

46 أبو زهرة، محمد. مرجع سابق، ص554.

47 فلقد بدأ رسم الخطوط الأولية لهذا المشروع مبكراً قد تكون بداياته من القرن الثالث بكتاب الحكيم الترمذي عن أسرار العبادات وكذلك ظهر للشيعة الجعفرية كتاب (علل الشرائع) للشيخ الصدوق ابن بابويه القمي (ت381هـ)، ثم حدد بعض تلك الخطوط إمام الحرمين(ت478هـ)، ثم وسع وأضاف تلميذه الإمام الغزالي (ت505هـ) في هذا المشروع من خلال كتابه الأصولي "**المستصفى**" وموسوعته "**إحياء علوم الدين**" الذي بين فيها أسرار العبادات والأحكام الشرعية المختلفة، ثم العز بن عبد السلام(ت660هـ) في كتابه (**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**)، ثم القرافي (684هـ) في كتاب (**شرح تنقيح الفصول**)، ثم ابن تيمية (728هـ)، وتلميذه ابن القيم (ت751هـ)، والشاطبي(ت790هـ) في **الموافقات**، ثم ولي الله الدهلوي (ت1176هـ) في كتابه "**حجة الله البالغة**"، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور(ت1393هـ) في كتابه: **مقلصد الشريعة الإسلامية**، وفي **تفسير التحرير والتنوير**، ثم جاءت إضافات المعاصرين من خلال المؤلفات والرسائل الجامعية الجادة في تطوير آليات التعامل مع مقاصد الشريعة أمثال أطروحات علال الفاسي(**مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**)، ويوسف العالم (**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**)، وأحمد الريسوني(**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**)، وإسماعيل الحسني (**نظرية المقاصد عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور**)، وكان من آواخرها كتاب جمال الدين عطية (**نحو تفعيل مقاصد الشريعة**)، وطه جابر العلواني (**مقاصد الشريعة**) وكل منهما قدم اطروحات في هذا المجال تحتاج إلى مناقشة وتحليل ربما يكون في بحث آخر متخصص في قضايا مقاصد الشريعة ومناقشة مناهجها إن شاء الله.

أنّ أستاذه إمام الحرمين يعد من أوائل من طرحوا أساساً نظرياً لمسألة المقاصد[48] في كتابه "البرهان في أصول الفقه"، ومن الواضح أنّ مراجعة الإمام الغزالي الدقيقة واستقراءه وتحليله العلمي لما قُدم في القضية في المذاهب المختلفة، فتميز بإبداعه في محاولته عرض القضية وتقديها تقديماً دقيقاً يخفف من حدة رد الإمام الشافعي للإستحسان مع مقاربة للمالكية وغيرها من المدارس في محاولة لإبراز صورة المعرفة القطعية بشكل يجعل من الاستصلاح أصلاً مقنناً يخضع لمقاصد الشرع.

ويعدُّ عرض الإمام الغزالي لقضية الإستصلاح والعلل وتحليلها تمهيداً لفتح الطريق أمام دراسة "مقاصد الشريعة" بشكل يسمح بطرح مناهج وضوابط شرعية مقننة للتعامل معها من غير تجاوز للنصوص والخروج بها من المصلحة الحقيقية إلى الأهواء والشهوات فهو يمهد لمن جاء بعده من الأصوليين في التوسع في دراسة هذه القضية ولقد أثمرت جهوده -رحمه الله- بما توسع فيه الإمام الشاطبي (ت 790هـ)في كتابه "الموافقات" ويعد الإمام الغزالي أحد أبرز شيوخ الشاطبي -رحمه الله تعالى- رغم ما بينهما من فاصل زمني[49]، ويعتبر كتاب "الموافقات" من أهم ما قدمه الإمام الشاطبي في المقاصد لما طرحه فيه من تحليلات علمية دقيقة من خلال عرض بعض القواعد التي تشكل ضوابط منهجية مساعدة في دراسة المقاصد الشرعية، ولتصبح بذلك قضية المقاصد من قضايا المنهجية المهمة في علم أصول الفقه التي يبدع في بناء لبنات صرحه العلمي العلماء والمفكرون في الماضي والحاضر في محاولات بناء وتطوير ضوابط علمية ومنهجية في المقاصد لا تخرجها عن الغايات العلمية التي أنشأت من أجل تحقيقها، وذلك نظراً لمرونة آفاق دراسة المقاصد وسعتها فقد تصبح سلاحاً ذا حدين إذا لم يحسن تحديد أطروحاتها وأسئلتها وإشكالياتها تحديداً منهجياً دقيقاً،

---

48 العلواني، طه جابر. **مقاصد الشريعة**. بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر، 1421هـ/2001م، ص6.

49 الريسوني، أحمد. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. الرباط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1991م، ص293.

يقول الدكتور الريسوتي (المرجع السابق،ص295) في أثر الإمام الغزالي في بنية المقاصد: "ويكفي ان أهم ما ظل يتردد عند الأصوليين عن المقاصد، من مبادئ وأمثلة ومصطلحات، إنما هو من وضع الغزالي، ثم كان ذلك مما تبناه الشاطبي وبنى عليه، وليس هذا فحسب بل إن الشاطبي قد ذكر الغزالي في **(الموافقات)** نحوا من أربعين مرة في مختلف مباحث الكتاب، وفي أكثرها يذكرها بالتأييد والموافقة، معتمداً عليه ومستشهداً بآرائه، بخلاف ذكره لبقية الأصوليين، حيث يكثر من نقدهم ومعارضتهم وخاصة الرازي".

وقد يكون هذا واحداً من أهم أسباب تحفظ العديد من علمائنا الأوائل على فتح أبواب المصالح المرسلة والاستحسان دون ضوابط علمية محكمة خشية أن تتحكم الأهواء الشخصية وتضيع العلوم. وقد يعد الإمام الغزالي واحداً من هؤلاء المتحفظين الذين كرسوا مهاراتهم العلمية والفلسفية في العمل على تطوير مناهج علمية دقيقة تخدم دراسة العلوم الشرعية -عموماً- وتنظم وتهذب دراسة المقاصد وغيرها من القضايا المنهجية -خصوصاً- بحيث تصبح قابلة للتطور في كل زمان ومكان.

إن لكل عالِم عصره الذي يترك أكبر الأثر في تكوين إشكالياته وتساؤلاته ثم محاولاته في الوصول إلى الإجابة على تلك الإشكاليات، وما الإمام الغزالي إلا واحد من هؤلاء العلماء الذين تركوا إجابات على بعض تساؤلاتهم كما أنهم تركوا لمن وراءهم تساؤلات مفتوحة لم يتمكنوا من الإجابة عليها، وفي كل منها مجال مفتوح لغربلة الأفكار عن طريق المناقشة والمحاورة فيما يصلح منها وما لايصلح.

إنّ عمليات القراءة والمراجعة بحاجة إلى تطوير منهج علمي دقيق تتم من خلاله عمليات الغربلة بحيث يكون التركيز فيها على مناقشة الأفكار المطروحة والتساؤلات المثارة في عصر من العصور مع دراسة وتحليل الواقع الإنساني الذي نشأت وتكونت فيه تلك الأفكار مع دراسة أسباب النشأة وآثارها، وما تولد عنها من محاولات تفكيك وتركيب وتغيير وتجديد تركت آثارها الإيجابية أو السلبية منها على من بعدها. وبذلك تحصل الفائدة المرجوة مما طرح ونوقش عبر العصور، لتصبح القراءة والمراجعة بذلك منهجاً علمياً فعالاً له ضوابطه وقواعده القابلة دوماً للتطوير والنمو من قبل العلماء والباحثين في مجالات تطوير المناهج ورصد لبناتها التكوينية في العلوم الإسلامية وغيرها.